

قانون عدد 53 لسنة 1967

مؤرخ في 8 ديسمبر 1967 يتعلق بقانون اساسي للميزانية (1)

باسم الشعب،
نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

العنوان الاول

احكام عامة

الباب الاول

تكاليف الدولة ومواردها

الفصل 1 - ينص قانون المالية بالنسبة لكل سنة على جملة تكاليف الدولة ومواردها ويأذن بها وذلك في نطاق اهداف مخططات التنمية وحسب التوازن الاقتصادي والمالي الذي يضبطه الميزان الاقتصادي.

الفصل 2 - تبدأ السنة المالية في اول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام.

الفصل 3 - تشمل التكاليف القارة للدولة المصاريف الاعتيادية ومصاريف التنمية .

الفصل 4 - المصاريف الاعتيادية التي يتألف منها العنوان الاول من الميزان تنقسم حسب طبيعتها الى خمسة اقسام معنونة حسب ترتيبها في الذكر كما يلي :

- السلط العمومية
- فوائض الديون والدين العمري
- وسائل المصالح
- التدخلات العمومية
- مصاريف مختلفة وطائرة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 ديسمبر 1967

الفصل 5 - ان مصاريف التنمية التي يتألف منها الجزء الاول من العنوان الثاني من الميزان معدة خاصة لتنفيذ البرامج المنصوص عليها بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمضبوطة في الميزان الاقتصادي.

وتنقسم هذه المصاريف حسب طبيعتها الى ثلاثة اقسام معنونة حسب ترتيبها في الذكر كما يلي :

- الرصود التي تقوم بها الدولة

- العمليات المالية

- ترجيع الدين العمومي

الفصل 6 - تشتمل الموارد القارة للدولة على المداخل الاعتيادية والمداخل المعدة للتنمية واهوال المشاركة.

الفصل 7 - تتركب موارد الدولة الاعتيادية من ستة اصناف مبينة كما يلي :

- اداءات قارة

- اداءات غير قارة

- معاليم

- مداخل املاك الدولة وخدمات الدولة الماجورة

- مداخل المساهمات المالية وارباح المؤسسات العمومية

- مداخل مختلفة

وينقسم كل صنف الى فصول حسب طبيعة الاداء او الدخل او المحصول.

الفصل 8 - تتكون المداخل المعدة للتنمية من :

- فواضل المداخل الاعتيادية بالنسبة للمصاريف الاعتيادية

- جملة القروض الخارجية والداخلية ذات الامد المتوسط والامد الطويل

- ترجيع القروض والتسبقات.

الفصل 9 - ان اموال المشاركة هي عبارة عن المبالغ التي يدفعها الاشخاص الماديون والذوات المعنوية لاستعمالها مع اموال الدولة في تسديد مصاريف ذات مصلحة عمومية.

وتفتح مقابل هذه المقايض اعتمادات اضافية بالجزء الثاني من العنوان الثاني من الميزان بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

وتكون الفواضل الموجودة عند ختم السنة المالية قابلة للنقل بدون التقيد باجل.

الفصل 10 - تقوم الحزينة العمومية بزيادة عن العمليات المتعلقة بتنفيذ قانون المالية بعمليات خاصه بالحزينة تحتوي على :

- ادارة ودائع المتعاملين مع الحزينة

- اصدار و ترجيع القروض القصيرة الامد

- تسبقات الحزينة

- الودائع والتأمينات بعناوين مختلفة

- اجراء المحاسبات مع القباضات الاجنبية

- التصرف في حسابات التصفية

- عمليات القبض والدفع

الفصل 11 - تتضمن قوانين المالية فتح الاعتمادات بابا بابا وقسما قسما بالنسبة للمصاريف الاعتيادية ومصاريف التنمية ويجمع باب الميزانية جملة الاعتمادات الموضوع على ذمة كل كتابة دولة.

الفصل 12 - توزع الاعتمادات المفتوحة بكل قسم حسب تقسيمات وفصول وفقرات وفقرات فرعية حسب طبيعتها او الغرض الذي اعدت اليه.

ويفتح بالعنوان الاول من الميزان باب خاص بالمصاريف الطارئة لا يتعلق بكتابة دولة دون اخرى .

ويمكن ان يتضمن قانون المالية فتح اعتمادات جمالية للمصاريف التي يتعذر توزيعها عند الافتراع عليها ويتم تخصيص هذه الاعتمادات بمقتضى امر يصدر بناء على ما يعرضه كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

الفصل 13 - تنقسم الاعتمادات المتعلقة بمصاريف التنمية الى اعتمادات برامج واعتمادات تعهد واعتمادات دفع.

ان اعتمادات البرامج تعين البرامج او المشاريع التي يمكن للدولة الشروع فيها خلال سنة مع ضبط مبلغها الجملي وينبغي ان تسمح هذه الاعتمادات بالتعهد بمصاريف تتعلق بانجاز مشروع كامل او جزء واضح منه يمكن استغلاله بدون اضافة.

غير ان اعتمادات البرامج لا تلزم الدولة الا في حدود اعتمادات التعهد المفتوحة بمقتضى قانون المالية وتوضع اعتمادات التعهد تحت تصرف الاذن بالدفع ليتسنى له التعهد بالمصاريف اللازمة لتنفيذ الرصود المنصوص عليها بقانون المالية وتستعمل اعتمادات الدفع لاصدار اذن بالدفع بالنسبة للمبالغ المحولة على كاهل الدولة وذلك في نطاق اعتمادات التعهد المتعلقة بها.

الفصل 14 - ان اعتمادات التعهد مسترسله المفعول بدون تحديد في المدة ويمكن نقلها من عام الى آخر الى ان تلغى عند الاقتضاء وان اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها عند ختم الميزان تلغى ويمكن فتحها من جديد بعنوان السنة الموالية.

الفصل 15 - ان المقايض ترسم في الحسابات بجمليتها بدون مقاصة بالمصاريف كما لا يمكن لرؤساء الادارات الترفيع في مقادير الاعتمادات المفتوحة بالميزان باي مورد خاص.

الفصل 16 - تستعمل جملة المقايض لتسديد جملة المصاريف بيد انه يمكن استعمال بعض المقايض لتسديد بعض المصاريف بواسطة اموال المشاركة والموازين الملحقة والحسابات الخاصة في الحزينة.

الباب الثاني

الموازين الملحقة

الفصل 17 - ان المصالح الدولية ذات الصبغة الصناعية او التجارية التي ليست لها الشخصية المعنوية يمكن ان تكون لها موازين ملحقة بالميزان العام.

وان هذه الموازين الملحقة يقع احداثها والغاؤها بمقتضى احكام قانون المالية.

الفصل 18 - ان الموازين الملحقة تنفرع الى عنوانين :

العنوان الاول : مقايض ومصاريف الاستغلال.

العنوان الثاني : مقايض ومصاريف التنمية.

وتنفذ عمليات الموازين الملحقة حسب نفس القواعد والشروط الجاري بها العمل بالنسبة للميزان العام.

العنوان الثاني اعداد الميزان والاقتراع عليه الباب الاول اعداد الميزان

الفصل 25 - يضبط كل عام رؤساء الادارات تقديرات مصاريف مصالحهم ويوجهونها خلال شهر اوت الى كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

يدرس كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني هذه الاقتراحات ويضم اليها تقديرات المداخل ويعد مشروع قانون المالية .

ينظر مجلس الجمهورية في هذا المشروع الذي يضبطه رئيس الجمهورية في صيغته النهائية ثم يقدم الى مجلس الامة في اجل اقصاه يوم الخامس عشر من شهر نوفمبر .

الفصل 26 - يقع ضبط تقديرات المداخل المرسمة بمشروع قانون المالية من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بطريقة مباشرة مع اعتبار مقدرات مخطط التنمية والحالة الاقتصادية العامة .

الفصل 27 - يصاحب مشروع قانون المالية الوثائق التالية :

(1) تقرير عام في تحليل خصائص الميزان الجديد وبيان التوازن الاقتصادي والمالي .

(2) مذكرات في شرح كل باب وفصوله لابرار الزيادة في الاعتمادات المقترع عليها وتبرير ترسيم الاعتمادات المتعلقة بالتدابير الجديدة .

(3) وكل الوثائق التي من شأنها ان تثير سبيل مجلس الامة

الفصل 28 - تتكون الاعتمادات المقترع عليها من الاعتمادات المرسمة بميزان المصاريف العادية للسنة المنصرمة بعد طرح مقابل التدابير غير القابلة للتجديد وزيادة المبالغ المتعلقة بالتعديلات حسب الحاجة لتسيير المصالح .

ترتكز التعديلات حسب الحاجة على النتائج المنجزة طول السنة عن التدابير المنخدة بعنوان التصرف الفارط وعلى التطور المتحتم لبعض المصاريف العمومية .

الفصل 29 - ينقسم مشروع قانون المالية الى قسمين : في القسم الاول يرخص المشروع في استخلاص المداخل العمومية ويحدد مبلغها الجملي كما يضبط الوسائل والطرق المتعلقة بمصاريف التنمية ويحدد المبلغ الاقصى للاعتمادات المفتوحة لفائدة الميزان العام والموازن الملحقة والمؤسسات العمومية . ويحتوي على مقررات تخص المقايض الجبائية والحسابات الخاصة في الخزينة وغيرها من التدابير المالية .

ويضبط القسم الثاني بابا بابا وفصلا فصلا المقايض الاعتيادية لميزان الدولة والموازن الملحقة .

ويحتوي على تقديرات المصاريف العادية للميزان العام والموازن الملحقة معبرا بين الاعتمادات المقترع عليها والتدابير الجديدة ويوزع الوسائل والطرق المتعلقة بالعنوان الثاني من الميزانية ويحدد اعتمادات البرامج ويوزع مصاريف التنمية بابا بابا وقسما قسما مبرزا اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع ويضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والحسابات الخاصة في الخزينة ويقرر لكل منها مبلغ المقايض والمصاريف .

الفصل 19 - بالإضافة الى الحسابية الادارية يمكن للمصالح التي لها ميزان ملحق ان تمسك حسابية عامة حسب القواعد المعمول بها في التجارة لكي تتمكن من تقدير التصرف المالي لمصالحها وابرار اسعار الكلفة ونتائج التصرف .

الباب الثالث

موازن المؤسسات العمومية

الفصل 20 - تتمتع المؤسسات العمومية التي لها صبغة ادارية بموازن مستقلة وتتألف مواردها العادية من المقايض الخاصة بها وعند الاقتضاء من منح التوازن التي تصرف لها من الميزان العام .

وتخضع مصاريفها العادية لنفس القواعد المنطبقة على المصاريف الاعتيادية للدولة من حيث الترتيب والتصرف .

وتكون المداخل والمصاريف لهذه المؤسسات العنوان الاول من ميزانها المعبر عنه بميزان التسيير والملحق ترتيبيا بالميزان العام للدولة .

ان الفواصل الصافية من المداخل بالنسبة للمصاريف الاعتيادية الموما اليها اعلاه يقع نقلها عند ختم السنة المالية لحساب عنوانه الحساب القار لتسبقات الخزينة الا اذا جاء ما يخالف ذلك بمقتضى قانون المالية .

الفصل 21 - تحمل مصاريف التنمية للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية على اعتمادات التمويل المرسمة بالميزان العام للدولة .

كما يمكن للمؤسسات المذكورة ان تتمتع بمقايض استثنائية يقع تخصيصها لتسديد مصاريف معينة .

وينتج عن تلك المقايض فتح اعتمادات اضافية في نطاق عنوان ثان من ميزانها يسمى « مصاريف محمولة على مداخل لها استعمال خاص » .

تنقل الاعتمادات غير المستعملة عند ختم الميزان بدون تحديد في الاجل .

العنوان الرابع

الحسابات الخاصة في الخزينة

الفصل 22 - تكون الحسابات الخاصة في الخزينة حسابات خارجة عن الميزان مفتوحة بدفاتر الخزينة وهي تسمح بتخصيص مقايض خاصة لتمويل عمليات معينة تهم بعض المصالح العمومية .

يقع احدث الحسابات الخاصة في الخزينة والغازها بمقتضى قانون المالية .

الفصل 23 - ان المداخل والمصاريف المتعلقة بالحسابات الخاصة في الخزينة يقع تعيينها والترخيص فيها حسب نفس الشروط المنطبقة على عمليات الميزان العام .

الفصل 24 - تجري عمليات المصاريف المحمولة على الحسابات الخاصة في الخزينة على غرار عمليات الميزان باستثناء الخاصيات التالية :

لا يمكن ان تتجاوز جملة المصاريف المتعهد بها او الماذون بدفعها بالنسبة لحساب الخزينة جملة مقايض هذا الحساب .

تنقل فواصل الحسابات الخاصة في الخزينة من سنة الى اخرى الا اذا جاء ما يخالف ذلك بمقتضى قانون المالية .

الباب الثاني

الاقتراع على الميزان

الفصل 30 - يقع الاقتراع على قانون المالية حسب نفس الطرق المتبعة بالنسبة للقوانين العادية على شرط مراعاة التدابير الآتية :

(1) يجري الاقتراع على تقديرات المصاريف قسما قسما وبابا بابا بالنسبة للميزان العام والموازن الملحقة كما يجري اقتراع واحد بالنسبة لكل صنف من اصناف المؤسسات العمومية ولكل حساب من الحسابات الخاصة في الخزينة .

(2) يجري اقتراع على تقديرات المقايض بالنسبة لكل عنوان من الميزان العام كما يجري اقتراع بالنسبة لكل ميزان ملحق ولكل صنف من اصناف المؤسسات العمومية ولكل حساب من الحسابات الخاصة في الخزينة .

(3) يقع اقتراع جملي ونهائي على مجموع احكام قانون المالية .

الفصل 31 - لا يمكن عرض اي فصل اضافي ولا اي تنقيح لمشروع قانون المالية ان لم يكن يرمي الى الغاء مصروف من المصاريف او الخط منه او احداث مورد من الموارد او الزيادة فيه .

وكل عرض لمصاريف جديدة يجب ان يكون مصحوبا باقتراح مورد مقابل او اقتصاد مساو في بقية المصاريف .

وان الفصول الاضافية والتنقيحات المخالفة لهاته الاحكام تلغى وجوبا .

الفصل 32 - يتم بمقتضى امر التوزيع فصلا فصلا للاعتمادات المرسمة بقانون المالية وذلك بالنسبة للميزان العام والموازن الملحقة .

لا يمكن في الامر القاضي بتوزيع الاعتمادات ادخال اي تغيير على الاعتمادات التي اقترح عليها مجلس الامة على اساس المعروضات المبينة بالمذكرات المصاحبة لمشروع قانون المالية .

الفصل 33 - يقع توزيع الاعتمادات المشار اليها بالفصل السابق داخل كل فصل وفقرة وفقرة فرعية بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

الفصل 34 - يقع توزيع الاعتمادات المرسمة بقانون المالية لفائدة المؤسسات العمومية حسب الفصول وال فقرات وال فقرات الفرعية كما يقع توزيع مقايضها فصلا فصلا بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

الفصل 35 - ان المقايض والمصاريف المتعلقة بالحسابات الخاصة في الخزينة يقع توزيعها داخل كل حساب بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

العنوان الثالث

تنفيذ الميزان وغلقه

الباب الاول

تنفيذ الميزان

الفصل 36 - يمكن ان يتم بمقتضى امر نقل اعتماد من باب الى آخر اذا كان هذا النقل يستوجب تحويل حكومي او اداري وعلى شرط ان لا يترتب عليه تغيير في نوع المصاريف او في توزيع الاعتمادات فصلا فصلا .

الفصل 37 - يمكن تحويل اعتماد من فصل الى اخر بمقتضى امر على شرط ان يتم ذلك داخل قسم واحد من نفس الباب .

الفصل 38 - يجوز بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني تحويل الاعتمادات من فقرة الى فقرة ومن فقرة فرعية الى اخرى داخل فصل واحد .

الفصل 39 - يقع تحويل الاعتمادات بالنسبة لموازن المؤسسات العمومية من فصل الى فصل ومن فقرة الى فقرة ومن فقرة فرعية الى اخرى بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني كما يرخص كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني في تحويل الاعتمادات داخل كل حساب من الحسابات الخاصة في الخزينة .

الفصل 40 - يمكن بمقتضى امر فتح اعتماد تكميلي يقع اقتطاعه من باب المصاريف الطارئة وذلك لفائدة ابواب اخرى من ابواب الميزان قصد مجابهة مصاريف طارئة ومستعجلة .

الفصل 41 - يمكن بمقتضى امر يدعى « امر التسبقات » فتح اعتمادات اضافية تتجاوز المبالغ المرسمة بباب المصاريف الطارئة وذلك في حالة حدوث كوارث او لحاجه ضرورية تهتم الصالح القومي .

ويجب ان تتم المصادقة على تلك الاعتمادات الاضافية بمقتضى قانون تكميلي للمالية يقع عرضه حالا على موافقة مجلس الامة .

الفصل 42 - يمكن ادخال تنقيحات اخرى على قانون المالية خلال السنة المالية وتصدر في شانها قوانين مالية تكميلية تعرض على مصادقة مجلس الامة حسب نفس الشروط المتعلقة بقانون المالية .

الفصل 43 - يقع تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بالدولة والموازن الملحقة والمؤسسات العمومية التي لها ميزان ملحق ترتيبيا بميزان الدولة والحسابات الخاصة في الخزينة حسب نظام التصرف ، مع مراعاة الاحكام الخاصة التي تضمنها هذا القانون .

الباب الثاني

غلق الميزان

الفصل 44 - يتضمن مشروع قانون غلق الميزان المبلغ النهائي للموارد المستخلصة ولاذون المصاريف الواقعة خلال التصرف ويلغى الاعتمادات الباقية ويرخص في نقل نتيجة السنة الى الحساب القار لتسبقات الخزينة بعد طرح المبالغ الباقية من المداخيل ذات الاستعمال الخاص .

الفصل 45 - يقوم كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني باعداد لائحة قانون غلق الميزان على قاعدة الحسابات الخاصة التي يلزم بتقديمها الاذون بالدفع في خصوص عملياتهم المتعلقة بالمصاريف وحسابات التصرف المقدمة من طرف المحتسبين العموميين بعد عرضها على دائرة المحاسبات .

الفصل 46 - تحرر جداول في العمليات المنصوص عليها بلائحة قانون غلق الميزان تبين ما يلي :

(1) التقديرات الاصلية والترخيصات الجديدة والدفعات موزعة حسب الابواب والاقسام والفصول بالنسبة لمصاريف الميزان العام والموازن الملحقة .

(2) التقديرات الاصلية والتنقيحات والاستخلاصات موزعة حسب الابواب والفصول بالنسبة لمقايض نفس الموازين .

(3) المقارنة بين المبلغ الجملي لتقديرات المقايض والمصاريف وعند الاقتضاء التنقيحات المبجلة عليها من جهة والانجازات من

جهة أخرى بالنسبة لكل ميزان مؤسسة عمومية ولكل حساب خاص في الخزينة.

الفصل 47 - يقع الاقتراع على لائحة قانون غلق الميزان حسب نفس الشروط المبينة بالنسبة لمشروع قانون المالية.

الفصل 48 - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 1 لسنة 1960 المؤرخ في 12 مارس 1960.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقرطاج في 8 ديسمبر 1967

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة